

هل يجوز لسائق التاكسي إيصال الراكب لنادي خمر؟

السؤال :

سائق تاكسي الأجرة قد يطلب منه الراكب أن يوصله إلى نادي الخمر والمقامرة أو الدعارة، فهل يجوز للسائق أن يوصله وإن امتنع قد يؤدي من الناحية القانونية في البلاد الكافرة؟

الجواب :

إذا اعتبره عرف المتشركة مثل هذا من مصاديق التعاون على الإثم فهو حرام ولا يجوز إلا عند الإضطرار والعسر والخرج في الفرض المذكور.